

الانتخابات

الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة ٢٥-٢٧/ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ
الموافق ٩ إلى ١١ مارس ٢٠١٣ م بالجامعة الإسلامية العربية، المسجد الجامع بمدينة أمروهة
بولاية أترابرايش

- أولاً: إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي، فيتحتّم على المسلمين نظراً إلى هذه الأهمية أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.
- ثانياً: يجوز ويحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.
- ثالثاً: لا بد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع وصنع القرار رعاية للمصالح العامة، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهود في منع قانون يضادّ قانوناً شرعياً، أو مصلحة إنسانية عامة.
- رابعاً: كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير في القوانين السائدة من قبل، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.
- خامساً: لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.
- سادساً: إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها على الطائفية.
- سابعاً: يجوز للنساء المسلمات التصويت مع مراعاة الأحكام الشرعية.

